[163] يصلي على علج بنجران، فنزلت الاية (1). والصفات التي ذكرت في الاية هي صفات النجاشي. وقال مجاهد: نزلت في كل من أسلم من اليهود والنصارى. ولا مانع من هذا أيضا، لان الاية قد تنزل على سبب وتكون عامة في كل ما تتناوله. ويجوز أن يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء إذا خيف فوت الصلاة عليه، وبذلك آثار عن أئمة الهدى عليهم السلام، وكأنه استثناء من قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الاية. على أن هذا قد ورد في الصلاة المطلقة، والصلاة على الجنائز صلاة مقيدة، فأما التيمم فيها فلا جماع الطائفة. وأما التكفين فانه يدل عليه من القرآن قوله (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم) (2) الاية، تعم الاحياء والاموات لانه تعالى لم يفصل، فدل على وجوب الكفن عمومها. وأما الدفن فالدليل عليه من كتاب ا قوله (ألم نجعل الارض كفاتا * أحياء وأمواتا) (3) فالكفات الضمائم والوعاء (4)، أي تضمهم في الحالين، فظهرها للاحياء وبطنها للاموات. وقوله تعالى (ثم أماته فأقبره) (5) فالمقبر الامر بالدفن والقابر الدافن.

_____ (1) اسباب النزول ص 93 مع اختلاف في بعض الالفاظ. والعلج: الرجل من كفار العجم، والجمع علوج واعلاج ومعلوجاء وعلجة (صحاح اللغة 1 / 330). ونجران بالفتح ثم السكون. في مخاليف اليمن من ناحية مكة. (2) سورة الاعراف: 26. (3) سورة المرسلات: 25 - 26. (4) في الكشاف: الكفات من الكفت، وهو الجمع، وهى بمعنى كافته، وبهذا نصبت احياء بالمفعولية (ه ج). (5) سورة عبس: 21. (*)
